

شرح كتاب التوحيد [مقسم حسب الأبواب] (21) لمعالي الشيخ

صالح آل الشيخ - عقيدة - كبار العلماء

صالح آل الشيخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ. شروحات كتب الشيخ محمد بن

عبد الوهاب رحمه الله شرح كتاب التوحيد الدرس الثاني عشرة - 00:00:00

قال رحمه الله تعالى باب من الشرك النذر لغير الله تعالى. وقول الله تعالى يوفون بالنذر ويخافون يوما كان مستطيرا وقوله وما

انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه. وما للظالمين من انصار. وفي - 00:00:17

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعفو الله فلا يعصه

قال باب من الشرك النذر لغير الله - 00:00:37

من الشرك منها هنا تبعية من الشرك النذر مبتدأ مؤخر النذر لغير الله كائن من الشرك والشرك هنا المقصود به الشرك الاكبر

النذر لغير الله شرك اكبر بالله جل وعلا - 00:00:57

ووجه كون النذر شركا بالله جل وعلا ان النذر المطلق والمقيد ايجاب عبادة على المكلف. لان النذر هو الزام المكلف نفسه بعبادة لله

جل وعلا. هذه حقيقة النذر. فالنذر الزام بالعبادة - 00:01:29

فهو عبادة ويلزم المرء نفسه بعبادة اما مطلقا او بقيد ويدل ايضا على ان النذر عبادة ان الله جل وعلا مدح الذين يوفون بالنذر فقال

يؤحون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا. فهذا يدل على ان الوفاء بالنذر امر - 00:01:59

مشروع واجب او مستحب وهو محبوب لله جل وعلا يعني من حيث الدلالة والا فان الوفاء بالنذر واجب لانه الزام بطاعة وقد قال

عليه الصلاة والسلام من نذر ان يطيع الله فليطعه. فاذا الوفاء بالنذر مدح الله اهله. واذا كان كذلك - 00:02:34

سيكون عبادة لانه محبوب لله جل وعلا وكذلك قوله وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه هذا يدل على محبة الله جل

وعلا لذلك الذي حصل منهم تعظيما لله جل وعلا بالنذر - 00:03:02

واذا كان كذلك فانه عبادة من العبادات واذا صرف النذر لغير الله جل وعلا كان شركا بالله جل وعلا وها هنا سؤال معروف في هذا

المقام وهو ان النذر مكروه - 00:03:28

قد كره النبي صلى الله عليه وسلم النذر وسئل عنه فكره وقال انه لا يأتي بخير فكيف اذا يكون عبادة وقد كرهه عليه الصلاة والسلام

والجواب ان النذر قسمان نذر مطلق ونذر مقيد - 00:03:48

والنذر المطلق هو ان يلزم العبد نفسه بعبادة لله جل وعلا هكذا بلا قيد. يعني يقول مثلا لله علي نذر ان اصلي ركعتين. ليس في مقابل

شيء يحدث له في المستقبل او شيء حدث له - 00:04:15

فيلزم نفسه بعبادة صلاة او عبادة صيام او نحو ذلك. فهذا النذر المطلق وهو الزام العبد نفسه بطاعة لله جل وعلا او بعبادة ليس هو

الذي كرهه عليه الصلاة والسلام - 00:04:39

لان الذي كرهه وصفه بقوله انما يستخرج به من البخل. وهذا هو النذر المقيد الذي يجعل الزام نفسه بطاعة لله جل وعلا مقابلا بشيء

يحدثه الله جل وعلا له ويقدره ويقضيه له. يقول مثلا ان شفى الله مريضى فسعة اتصدق فلله علي نذر - 00:04:58

ان اتصدق بكذا وكذا. ان نجحت فسعى ساصلي ليلة. ان عينت في هذه الوظيفة فسأصوم اسبوعا. ونحو ذلك. فهذا كأنه يشترط به

على الله جل وعلا. فيقول ربي ان اعطيتني كذا وكذا صمت لك. ان - [00:05:28](#)

انجحتني صليت او تصدقت ان شفيت مريضى فعلت كذا وكذا. وهذا بالمقابلة وهذا هو الذي وصفه النبي عليه الصلاة والسلام بقوله

انما يستخرج به من البخيل. لان البخيل هو الذي لا يعمل العبادة حتى - [00:05:55](#)

يقاضى عليها فصار ما اعطاه الله من النعمة او دفع عنه من النعمة كانه في حس ذلك النادر قد اعطى الاجر اعطى ثمن تلك العبادة.

وهذا يستحضره كثير من العوام والذين يستعملون النذور فانهم يظنون ان حاجاتهم لا تحصل الا بالنذر. وقد قال شيخ - [00:06:15](#)

اسلام رحمه الله وغيره من اهل العلم ان من ظن انه لا تحصل حاجة من حاجاته الا بالنذر فانه في اعتقاد محرم لانه ظن ان الله لا

يعطي الا بمقابل وهذا سوء ظن بالله جل وعلا وسوء اعتقاد فيه - [00:06:46](#)

سبحانه وتعالى بل هو المتفضل المنعم على خلقه فاذا اذا تبين ذلك النذر المطلق لا يدخل في الكراهة. واذا قلنا النذر عبادة فننظر فيه

الى المطلق والى جهة عدم التقيد فيما اذا قيد ووفى بالنذر فانه يكون - [00:07:06](#)

قد تعبد الله بتلك العبادة والزم نفسه بها. فيكون النذر على ذلك نذرا يظهر انه عبادة لله جل وعلا والكراهة انما جاءت لصفة الاعتقاد لا

لصفة اصل العبادة فانه اذا في - [00:07:31](#)

المقيد اذا قال ان كان كذا وكذا فالله علي نذر كذا وكذا الكراهة راجعة الى ذلك الثقيل لا الى اصل النذر دل على ذلك التهليل حيث

قال فانما يستخرج به من البخيل. اذا فلا اشكال اذا والنذر عبادة من العبادات - [00:07:51](#)

العظيم وهنا قاعدة في انواع الاستدلال على ان عملا من الاعمال طرفه لغير الله جل وعلا شرك اكبر وذلك ان الاستدلال له نوعان فكل

دليل من الكتاب او السنة فيه افراد الله بالعبادة - [00:08:15](#)

يكون دليلا على ان كل عبادة لا تصلح الا لله هذا نوع من الادلة. كل دليل فيه افراد الله جل وعلا بالعبادة يصلح ان تستدل به على ان

عبادة ما لا يجوز صرفها لغير الله جل وعلا - [00:08:55](#)

باي مقدمة بان تقول دل الدليل على وجوب صرف العبادة لله وحده وعلى انه لا يجوز صرف العبادة لغير الله جل وعلا وان من صرفها

لغير الله جل وعلا فقد اشرك - [00:09:23](#)

وتلك العبادة الخاصة مثلا عندنا هنا النذر تقول هذه عبادة من العبادات فهي داخله في ذلك من الادلة والنوع الثاني من الاستدلال ان

تستدل على المسائل بادلة خاصة وردت فيها. تستدل على الذبح - [00:09:43](#)

بادلة خاصة وردت في الذبح تستدل على وجوب الاستغاثه بالله وحده دون ما سواه على ادلة خاصة بالاستغاثه وعلى ادلة خاصة

بالاستعاذه ونحو ذلك. فاذا الادلة على وجوب افراد الله بجميع انواع العبادة تفصيلا واجمالا - [00:10:05](#)

وعلى ان صرف غيره او على ان صرفها لغير الله شرك اكبر يستقيم بهذين النوعين من الاستدلال استدلال عام بكل اية او حديث فيها

الامر بافراد الله بالعبادة والنهي عن الشرك - [00:10:25](#)

فتدخل هذه الصورة فيها لانها عبادة بجامع تعريف العبادة. والثاني ان تستدل على المسألة بخصوص ما ورد فيها من الادلة. لهذا قال

قال الشيخ رحمه الله هنا باب من الشرك النذر لغير الله. واستدل عليها - [00:10:41](#)

بخصوص ادلة وردت في النظر. والايات التي قدمها في اول الكتاب كقوله جل وعلا وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وكقوله وما خلقت

الجن والانس الا ليعبدون. وكقوله واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا - [00:11:01](#)

كقوله قل تعالى واتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا. هذه ادلة تصلح بان تستدل بها على ان صرف النذر لغير الله شرك.

فتقول النذر لغير الله عبادة والله جل وعلا نهى ان تصرف العبادة لغيره - [00:11:21](#)

وان من صرف العبادة لغير الله فهو مشرك. وتقول النذر عبادة لانه كذا وكذا لانه داخل في حد العبادة حيث انه يرضاه الله جل وعلا

ومدح الموفين به. الدليل الخاص ان تستدل بخصوص ما جاء بالكتاب والسنة من الادلة على النظر. ولهذا الشيخ هنا اتى - [00:11:41](#)

بالدليل التفصيلي وفي اول الكتاب اتى بالادلة العامة على كل مسائل العبادة. وهذا من الفقه الدقيق في التصنيف وفقه الادلة الشرعية

من ان المستدل على مسائل التوحيد ينبغي له ان يدرك التنوع لان - [00:12:07](#)

في تنويع الاستدلال وإيراد الأدلة من جهة ومن جهة أخرى وثالثة ورابعة ما يضعف حجة الخصوم الذين يدعون الناس لعبادة غير الله وللشرك به جل وعلا إذا أتيت مرة بدليل عام ومرة بدليل خاص ونوعت فانه يضيق. اما اذا كان ليس ثم الا دليل واحد فربما -

[00:12:27](#)

لك او ناقشك فيه يحصل ضعف عند المستدل. اما اذا انتبه لمقاصد اهل العلم وحفظ الأدلة فانه يقوى على الخصوم. والله جل وعلا وعد عباده بالنصر انا لننصر رسلنا والذين امنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد. وقد قال الشيخ رحمه الله - [00:12:55](#) في كشف الشبهات والعامي من الموحدين يغلب الالف من علماء المشركين. وهذا صحيح. فان عند العوام الذي علموا مسائل التوحيد واخذوها عن اهلها عنده من الحجج ووضوح البيّنات في ذلك ما ليس عند بعض المتعلمين. قال وقول الله تعالى يوفون بالنذر وجه

[00:13:19](#) - الاستدلال

ظاهر وهو ان الله جل وعلا مدح الموفين بالنذر ومدحه للموفين بالنذر يقتضي ان هذه العبادة محبوبة له جل وعلا وان انها مشروعة وما كان كذلك فهو من انواع العبادات فيكون صرفه لغير الله جل وعلا شرك اكبر. كذلك - [00:13:45](#)

قوله وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه دال على ان النذر عظمه الله جل وعلا بقوله فان الله يعلمه وعظم اهله وهذا يدل على ان الوفاء به عبادة محبوبة لله جل - [00:14:05](#)

على قال وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها من نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وجه الدلالة من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب الوفاء بالنذر - [00:14:28](#)

فقال من نذر ان يطيع الله فليطعه وذلك ايجاب ايجاب الوفاء بالنذر الذي يكون على طاعة. كأن يقول لله علي ان اصلي كذا وكذا هذا يجب عليه ان يوفي بهذا النذر. او ان يكون نذرا مقيدا فيقول ان شفى الله مريضى فله - [00:14:53](#)

علي ان اتصدق بمئة ريال. فهذا يجب عليه ان يوفي بنذره لله جل وعلا وايجاب ذلك يدل على انه عبادة محبوبة لان الواجب من

انواع العبادات وان ما كان وسيلة اليه فانه ايضا عبادة لان الوسيلة للوفاء بالنذر هو النذر فلولوا النذر لم - [00:15:18](#)

الوفاء فواجب الوفاء لاجل ان المكلف هو الذي ازم نفسه بهذه العبادة. قال ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه لان ايجاد المكلف على نفسه معصية الله جل وعلا هذه معارضة لنهي الله - [00:15:47](#)

جل وعلا عن العصيان. واذا نذر العبد العصيان فان النذر كما هو معلوم في الفقه قد انعقد ويجب عليه ان لا يفي بفعل تلك المعصية لكن يجب عليه ان يكفر عن ذلك كفارة - [00:16:07](#)

راك يمين ومحل ذلك باب النذر في كتب الفقه. المقصود من هذا ان استدلال الشيخ رحمه الله بالشق الاول وهو قوله من نذر ان يطيع الله فليطعه وهذا ظاهر. وكذلك في قوله ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه واوجب عليه - [00:16:26](#)

كفارة يمين فهذا يدل على ان اصله منعقد وانما انعقد لكونه عبادة واذا كان عبادة فصرفها لغير الله شرك اكبر به جل وعلا النذر لله جل وعلا عبادة عظيمة كما ذكرنا. والنذر لغير الله جل وعلا - [00:16:46](#)

عبادة فاذا توجه النادر لغير الله بالنذر فقد عبده. واذا توجه النادر لله جل وعلا النذر فقد عبد الله جل وعلا. فالنذر اذا كان لله او كان لغير الله فهو عبادة. فاذا كان لله فهو - [00:17:11](#)

وعبادة لله جل وعلا واذا كان لغير الله فهو عبادة لذلك الغيث ونكتفي بهذا القدر واسأل الله جل وعلا لي ولكم الانتفاع وصلى الله وسلم - [00:17:31](#)